

الإجازة الدراسية للموظفين

م.د. قاسم تركي عواد جنابي

مشاور قانوني

كلية الرشيد الجامعة الأهلية

ملخص

تهتم الدولة بتطوير كفاءة الموظفين، وذلك بمنحهم الإجازة الدراسية للحصول على الشهادة الدراسية العليا او الاولية الجامعية في مجال اختصاصهم الوظيفي.

من اجل تحقيق ما تقدّم، عمل المشرّع العراقي على تعديل المادة ٥٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩، ثم أصدر تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

ولغرض بيان ذلك فقد تناولنا بالبحث شروط منح الإجازة الدراسية للموظفين، وما ينتج عن ذلك من مشاكل في التطبيق العملي خاصة بالنسبة للمكلفين بخدمة عامّة وبعض الموظفين الممنوعين من منح الإجازة الدراسية.

Abstract

The state intrested in developing employees efficiency and by giving them scholarship to get the higher degree or primary under gradgante in the field of their functional competence . in order to achieve the above what Iraqi legislator did to amend article no 50 of the civil service law no 24 of the year 1960 under the law no . 14 for year 2009 and then issued instruction to grant scholarship no. 165 for the year 2011 .

For the purpose of this statement that we had to search the condition for granting scholarship for employees and the resulting problems in practice especially for a public service mandate and some of the barred from granting scholarship .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآله ، وبعد :
الموظف هو كل شخص عهدت عليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين^(١). وان الوظيفة العامة هي تكليف وطني وخدمة اجتماعية يهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة^(٢)، لذلك فان من يتصف بصفة موظف عليه ان يلتزم بأداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية ويتقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا بإذن وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل^(٣)، من اجل انجاز الواجبات الوظيفية في خدمة الناس وجمهور المواطنين، وان يعمل دائما على تطوير مهاراته في هذا الاداء من اجل تقديم الخدمة الافضل.

ولكي يلتزم الموظف باداء واجبات وظيفته ويؤديها كما تتطلبها القوانين، لذلك يحظر عليه عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الانتاج بغية انجاز الاعمال المناطة به او الاعمال او التهاون في العمل بما يؤدي الى الحاق ضرر بالانتاج او الخدمات او الممتلكات^(٤).

ولما كان الموظف ملزما بمقتضى القوانين التي تنظم اداء واجبات وظيفته في الوقت المحدد لها وعدم اهدار هذا الوقت واستغلاله في عمل آخر خارج الوظيفة، لكن ذلك لا يمنع الموظف ان أراد ان يطور امكانيته ومعلوماته بالدراسة والتحصيل العلمي لكي يكون اكثر اقتدار في اداء واجبات وظيفته خاصة وان "التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة"^(٥)، لذلك فقد يلتحق الموظف بالجامعات المختلفة لغرض اكمال دراسته الجامعية الاولى او العليا في الجامعات الحكومية او الاهلية في داخل العراق او خارجه .

ان المشرع العراقي قد ادرك اهمية رفع المستوى العلمي للموظفين في دوائر الدولة لان ذلك ينعكس ايجابيا على ادائهم لواجبات ووظائفهم مما يجعل خدمتهم للناس تستند على اساس علمي، لذلك عمل المشرع على تسهيل حصول الموظف على شهادة دراسية اعلى سواء كان ذلك داخل العراق او خارجه فبادر الى تعديل المادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، الخاصة بمنح الموظفين الاجازة الدراسية لمواصلة تعليمهم من اجل الحصول على شهادة دراسية اعلى، وذلك بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩^(٦)، ثم اتبعه بتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١^(٧).

وبذلك يمكن القول ان المشرع العراقي قد عدّ مسألة رفع المستوى العلمي للموظفين مسألة ذات اهمية كبيرة وذلك باصداره التشريعات التي تنظم وتسهل انخراط الموظفين في ساحات العلم والتحصيل

الدراسي كي ينتج عن ذلك موظفين يتحلون بالكفاءة والعلمية في انجاز واجبات الوظيفة المناطة بهم وليرتفع مستوى الخدمة التي يمكن ان تقدم للجمهور.

ولما كان كثر من الموظفين ممن يطمحون الحصول على مؤهل علمي اعلى قد التحقوا بالدراسة في الجامعات داخل العراق او خارجه ، او ممن يجهلون الاحكام الخاصة بمنحهم الاجازة الدراسية لتحقيق طموحهم في الحصول على مؤهل علمي اعلى اثناء قيامهم بواجبات الوظيفة، فقد وجدنا ان الحاجة قائمة للمبادرة الى بيان ما يتعلق بالاجازة الدراسية للموظفين، لتحقيق قصد المشرع في الارتقاء بهذا القطاع المهم في الدولة لانه يقوم على تقديم الخدمة باسمها ولحسابها، سواء تعلق ذلك باحكام الاجازة الدراسية أم ببيان المشاكل التي يمكن ان تنتج عن هذه الاجازة، وذلك في مطلبين وعلى النحو التالي :

المطلب الاول : الاحكام الخاصة بالاجازة الدراسية للموظفين.

المطلب الثاني : المشاكل الناتجة عن الاجازة الدراسية للموظفين.

المطلب الأول

الاحكام الخاصة بالاجازة الدراسية للموظفين

تمهيد وتقسيم :

ان الاجازة الدراسية تمنح للموظف الحاصل على شهادة الدراسة الاعدادية لغرض حصوله على شهادة دبلوم بعد الدراسة المذكورة لمدة سنتين ، او لغرض الحصول على الشهادة الجامعية الاولى " البكالوريوس" بعد الدراسة الاعدادية ايضا ولمدة اربع سنوات وكما تمنح الاجازة الدراسية للموظف للحصول على شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اولية^(٨). اي للحصول على شهادة الماجستير او الدكتوراه.

يقوم الموظف الذي يروم الحصول على الاجازة الدراسية بتقديم طلبا بذلك، وان النظر بطلبات منح الاجازة الدراسية للموظفين داخل العراق او خارجه للتأكد من الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩، قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، تتولاها لجنة تسمى " لجنة الاجازة الدراسية" تشكل بأمر من الوزير أو الجهة غير المرتبطة بوزارة^(٩) برئاسة موظف لاتقل درجته عن مدير عام وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير او ماعادلها، ثم ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير او الجهة غير المرتبطة بوزاره للمصادقة عليها^(١٠). وان اللجنة المذكورة ترفع توصياتها بعد تدقيق شروط

الترشيح لمنح الاجازة الدراسية، اذ ان لهذه الاجازة شروط يجب توافرها ويسبق توافر هذه الشروط، توافر المقاعد الدراسية، وهو ما سنوضحه على النحو التالي :

الفرع الأول : توافر المقاعد الدراسية.

الفرع الثاني : توافر شروط منح الاجازة الدراسية.

الفرع الأول

توافر المقاعد الدراسية

ان ترشيح الموظف الذي يشغل وظيفة دائمة داخله في الملاك لمنحه الاجازة الدراسية يكون وفق المقاعد الدراسية المخصصة لمنح الاجازة الدراسية في الجامعات والمعاهد وهو ما يكون في الدراسات الصباحية ، ولكن قد يفضل الموظف الدراسة المسائية في الجامعات او الكليات الجامعة الاهلية.

أولاً - الدراسة الصباحية: ان توافر المقاعد الدراسية في الدراسات الصباحية في الجامعات تتم وفق آلية حددها المشرع في تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١، فضلا عن تحديدها لمحل الدراسة ان كانت داخل العراق ام خارجه :

أ- آلية تحديد المقاعد الدراسية: ان تحديد عدد المقاعد الدراسية للموظفين يرتبط بالتخصصات المتوفرة دراستها على الاقل داخل العراق، ولغرض ان تكون طلبات منح الاجازة الدراسية متناسبة مع التخصصات العلمية، فان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهي الجهة العلمية المتخصصة في معرفة التخصصات المتاحة لديها، تزود الوزارت والجهات غير المرتبطة بوزاره بقائمة بالتخصصات المتوفرة دراستها داخل العراق قبل بداية العام الدراسي^(١١).

اما بالنسبة للدراسة خارج العراق، ولأنه هناك جامعات او معاهد غير معترف بها اكاديميا، ولكي تأتي طلبات منح الاجازة الدراسية ضمن الجامعات والمعاهد المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فان هذه الوزارة تزود ايضا الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقائمة بالجامعات والمعاهد خارج العراق المعترف بها^(١٢)، مما يترتب عليه انه لا يجوز منح الاجازة الدراسية ان كانت الجامعة او المعهد خارج العراق غير معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وان عدم الاعتراف هذا يعود لاسباب اكاديمية تقدّرها الوزارة، كما تزود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ايضا، بعنوانين الادلة الجامعية الاساسية في العالم^(١٣) وقائمة بالتخصصات التي

تحتاج الى اعتراف مهني بالاضافة الى الاعتراف الاكاديمي^(١٤) فضلا عن اسس تقديم الشهادات وما يطرأ عليها من تغييرات^(١٥).

ولما كانت المقاعد الدراسية تخصّص لموظفي الوزارت او الجهات غير المرتبطة بوزارة، فان هذه الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة تقوم ببيان حاجتها من المقاعد الدراسية في بداية كل سنة وتقدمها الى وزارة التخطيط^(١٦)، وتقوم وزارة التخطيط بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعداد خطة مركزية للمقاعد الدراسية المخصصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وحسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية^(١٧). وان الخطة المذكورة تبلغ الى الوزارات والجهات المعنية في موعد اقصاه نهاية شهر آذار من السنة ذاتها^(١٨)، وفي هذا

الموعد ايضا تزود وزارة التخطيط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعداد الموظفين الذين سيتم منحهم اجازة دراسية ولمختلف الوزارات ليتسنى للوزارة المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح الملفات الدراسية لهم^(١٩).

يتضح مما تقدّم ان آلية تحديد المقاعد الدراسية تتم بالتنسيق بين وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي يراعى فيها حاجة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى الاختصاصات العلمية والمهنية ، ثم تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بفتح الملفات الدراسية للموظفين الذين تحصل الموافقة على منحهم الاجازة الدراسية داخل العراق ام خارجه.

ب - محل الدراسة : ان الجامعات او المعاهد العالية التي يلتحق بها الموظف الممنوح الاجازة الدراسية قد تكون داخل العراق، أي في الجامعات الرسمية القائمة^(٢٠)، اذ اشارت الفقرة ثانيا من المادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩، الى انه للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف اجازة دراسية داخل العراق للحصول على شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اولية وللمدة المقررة للدراسة ، وتطبيقا لذلك افتى مجلس الشورى الدولة بأنه " يمنح الموظف اجازة دراسية داخل العراق للحصول على شهادة عليا للمدة المقررة للدراسة"^(٢١).

كما يجوز للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف اجازة دراسية للحصول على شهادة الدبلوم او للحصول على شهادة جامعية اولية "بكالوريوس"، وذلك للموظف الذي لديه شهادة الدراسة الاعدادية في كلا الحالتين^(٢٢). واجازت المادة الخمسين / اولا من قانون الخدمة المدنية المذكور للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية اولية او عليا اجازة

دراسية خارج العراق للحصول على شهادة اعلى للمدة التي تتطلبها الوزارة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات.

يتضح مما تقدم ان الاجازة الدراسية خارج العراق يجوز ان تمنح للموظف الذي يرغب باكمال دراسته العليا لنيل شهادة الماجستير او لنيل شهادة الدكتوراه فقط، مما يترتب عليه انه لا يجوز قانونا منح اجازة دراسية خارج العراق للحصول على شهادة الدبلوم او البكالوريوس. كما انه لا يجوز قانونا للموظف ان يدرس خارج العراق للحصول على شهادة عليا، ماجستير او دكتوراه، دون الحصول على اجازة دراسية لان ذلك ينتج عنه اشكالات قانونية للموظف مع دائرته سنأتي على بيانها، فضلا عن استحالة اعتماد هذه الشهادة او معادلتها من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بموجب تعليماتها رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ الخاصة بأسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية، وتطبيقا لذلك افتى مجلس شورى الدولة بانه " لا تحسب الشهادة الدراسية للموظف الحاصل عليها اثناء الخدمة دون اجازة دراسية" (٢٣)، اذ ان بعض الشهادات تمنح من جامعات او معاهد غير رصينة، او انها تمنح بموجب الدراسة بالمراسلة او الانتساب التي لا تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (٢٤).

ثانيا - الدراسة المسائية: ان الموظف لا يمنح اجازة دراسية لغرض اكمال دراسته الجامعية اذا كانت الجامعات والكليات يكون الدوام فيها مساءا لاقتصار منح الاجازة الدراسية على الدراسات الصباحية فقط ، وذلك لان المادة ٤/ ثلثا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ قد نصت على انه " ان يكون حاصل على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحا بالنسبة للدراسة داخل العراق "، وبذلك لا يبقى امام الموظف الا الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية او الاهلية بدون اجازة دراسية ، وكما يأتي :

أ - الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية : لما كان الموظف ملتزما باداء واجبات وظيفته مكرّسا جهده وساعات عمله لانجاز هذه الواجبات فلا يبقى من سبيل امامه سوى الاتجاه الى الدراسات المسائية الجامعية، اذ " يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوافر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية او هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" (٢٥)، وان هذه الدراسة المسائية تقتصر على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني (٢٦)، وبشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى

للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل^(٢٧)، وان قبول الطالب "الموظف" في الدراسات المسائية فانه لا يسمح له بالانتقال من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية^(٢٨).

ب - الدراسة المسائية في الجامعات الاهلية^(٢٩): اجاز قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل تأسيس جامعات او كليات اهلية في بغداد والمحافظات وفق الخطة المركزية للتعليم العالي في العراق^(٣٠). وتخضع الجامعات والكليات الاهلية الى إشراف وتقييم الوزارة لحماية اسس التعليم الاهلي وضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في القانون للحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزارة الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية^(٣١).

وقد اوضح المشرع الشروط العامة للقبول في الجامعات والكليات الاهلية وذلك بموجب التعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٩^(٣٢)، الا ان هذه التعليمات جاءت مقتضبة ولم توضح شروط الدراسة المسائية عن الصباحية، ومن بين ما اشترطته هذه التعليمات للقبول ان يكون المتقدم من خريجي العام الدراسي الحالي او العام السابق على ان يكون من غير المرشحين او المقبولين سابقا بأي دراسة داخل القطر ويأخذ اقرار خطي منه بذلك^(٣٣).

يلاحظ في الكليات الاهلية ان هناك قبولا واسعا في الدراسات المسائية وليس جميعهم من خريجي العام الحالي او السابق وانما من خريجي السنوات السابقة، من موظفين وغيرهم مما يقتضي اعادة النظر بهذه التعليمات لتتطابق مع ما موجود فعلا .

الفرع الثاني

شروط منح الإجازة الدراسية

ان طلب الموظف منح الإجازة الدراسية لمواصلة تعليمه سواء كان ذلك داخل العراق أم خارجه ، ولكي يقبل هذا الطلب ، فقد حدّد المشرّع شروطا معيّنة يجب توافرها لكي توصي لجنة الإجازات الدراسية بإمكانية منح الموظف الإجازة الدراسية. وان هذه الشروط قد تتعلّق بالموظف وقد تتعلّق بالعقد الخاص بمنح الإجازة :

أولاً: الشروط المتعلقة بالموظف: إن هذه الشروط قد تتعلّق بشهادة الموظف أو قد تتعلّق بوظيفته:

أ - الشروط المتعلقة بوظيفة الموظف : تتمثل هذه الشروط بما يأتي :

١- أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الاولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨^(٣٤).

٢- ان يكون الموظف قد أكمل سنتين في خدمة وظيفية مرضية بعد آخر شهادة ولا يعتد بالخدمة المضافة بموجب نصوص قانونية خاصة^(٣٥)، ويكفي في ذلك ان يكون للموظف خدمة مدة لا تقل عن سنتين في دوائر الدولة والقطاع العام وليس بالضرورة في خدمة الوزارة نفسها التي ينتسب إليها الموظف^(٣٦).

يترتب على ما تقدّم انه إذا كانت خدمة الموظف نقل عن سنتين بعد حصوله على آخر شهادة فلا مجال قانوني لمنحه الإجازة الدراسية ، وان منح الإجازة فان ذلك المنح يعد مخالفا للقانون .

٣- ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واختصاص الشهادة الدراسية التي يحملها^(٣٧). وذلك لكي تتحقق رغبة المشرّع في رفع كفاءة الموظفين بأدائهم لآعمال وظيفتهم ، إذ ان العبرة هي تطوير الأداء الحكومي وليس مجرد حصول الموظف على الشهادة ترفا .

٤- تضع كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أسس المفاضلة بين المرشحين للإجازة الدراسية على إن تتفق هذه الأسس مع التعليمات والضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقبول في الدراسة وعلى ان تعطى الأفضلية لمعدل التخرج وصغر عمر المرشح^(٣٨)، مما يعني إن المفاضلة تميل لمن كان معدله أعلى وعمره أقل من الموظفين لكي يستفاد منه أطول فترة ممكنة في حياته الوظيفية لتطوير العمل الوظيفي بعد حصوله على الشهادة .

ب- الشروط المتعلقة بشهادة الموظف : وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

١- أن يكون الموظف حاصلا على شهادة من مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب^(٣٩)، وان ذلك ينصرف الى الشهادة الممنوحة من الجامعات الحكومية كما ينصرف الى الشهادة الممنوحة من قبل الجامعات والكليات الأهلية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مما يترتب عليه انه على الموظف ان يمتنع عن الدراسة في الجامعات والكليات الأهلية غير المعترف بها لان الشهادة التي تمنحها هذه الجامعات والكليات لا تحقق هذا الشرط .

٢- ان يكون الموظف حاصلا على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحا بالنسبة للدراسة داخل العراق^(٤٠)، وان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد حدّدت مسبقا المؤسسات التعليمية التي تعترف بها ان كانت هذه المؤسسات جامعات أو كليات أو معاهد داخل العراق أو خارجه وذلك تبعا لمعايير الرصانة العلمية وان يحصل الموظف على قبول من الجامعة أو الكلية أو المعهد^(٤١).

مما تقدم يمكن القول ان الاجازة الدراسية تصدر في حالة القبول في الدراسات الصباحية فقط ان كانت الدراسة داخل العراق، ولا يمكن ان تصدر هذه الاجازة ان كان قبول الموظف في الدراسات المسائية داخل القطر كما كان معمولاً به قبل صدور تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ النافذة حالياً^(٤٢)، وذلك لان قبول الموظف في الدراسات الجامعية المسائية لا يحتاج الى اجازة دراسية لامكانية مواصلة الدراسة بعد انتهاء الدوام الرسمي للموظف.

٣- لا يجوز إن يزيد عمر الموظف المرشح لدراسة الماجستير او ما يعادلها على (٤٥) خمسة وأربعين سنة ، ولدراسة الدكتوراه على (٥٠) خمسين سنة^(٤٣).

٤- ان لا يقل معدّل المتقدم لدراسة الماجستير او ما يعادلها عن الـ (٦٥%) خمس وستون من المائة^(٤٤)، وان هذا المعدّل يتطابق مع المعدل المطلوب من المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير المنصوص عليه في المادة ٥ من تعليمات شروط استحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠^(٤٥).

٥- ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) سبعين بالمئة^(٤٦)، وتجدر الاشارة الى ان تعليمات شروط استحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ لم تشترط في المادة ٧ / اولاً منها في المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه سوى ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه. ونعتقد ان تحديد المعدل لهذا المستوى من الدراسة يضمن انخراط الاكفاء فيه دون غيرهم .

وفيما يتعلق بالعدد المطلوب لمنح الاجازة الدراسية، فقد اجازت المادة ٤ / ثامناً للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المطلوب لدراسة الماجستير او الدكتوراه ، المذكورة آنفاً أي يستثنيه من شرط المعدل، اذا كانت لدى الموظف خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن خمس سنوات^(٤٧). كما اشارت الفقرة التاسعة من المادة ٤ من تعليمات منح الاجازة الدراسية الى قبول خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناء من شرطي المعدل الخاصين بدراسة الماجستير او الدكتوراه اذا كانوا ضمن الخريجين الناجحين من الربع الاول.

مما تقدّم يمكن القول: ان ما تم بيانه يمثل الشروط الواجب توافرها في من يطلب منحه الاجازة الدراسية، وبخلاف ذلك يمنع عليه قانوناً ان يقبل في الدراسات العليا ، وتطبيقاً لذلك أفتى مجلس شورى الدولة بأنه " لا يجوز قبول الموظف في الدراسات العليا خلافاً لأحكام القانون"^(٤٨).

ثانياً - الشروط المتعلقة بالعقد: للعقد شروط تطبق فيما اذا كان الطالب "الموظف" قد نجح في

دراسته التي منح الاجازة الدراسية من اجلها ، أم فشل فيها :

أ - في حالة النجاح : اذا نجح الطالب "الموظف" في دراسته فان هناك جملة من الاستحقاقات تؤدي له بموجب العقد ، ومنها :

١- يجوز تمديد الاجازة الدراسية للموظف الدارس خارج العراق لمدة سنة واحدة ولمدة اخرى لالتزيد على (٦) ستة اشهر اذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد^(٤٩).

٢- يستحق الموظف المجاز دراسيا جميع ما يقتضاه من رواتب ومخصصات ثابتة سواء كانت دراسته داخل العراق ام خارجه^(٥٠) ومخصصات الاعالة والاطفال المنصوص عليها في المادة ١١ / أولا والمادة ١٤ / اولاً وثانياً من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨^(٥١).

٣- يستحق الموظف المجاز دراسيا خارج العراق فضلا عن رواتبه ومخصصاته الثابتة ، الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة في البلد الذي يدرس فيه ويتم احتسابه على اساس السعرالرسمي في العراق للعملة المتداولة في البلد، وكذلك اجور تذاكر السفر ونفقات طبع الاطروحات والرسائل^(٥٢).

٤- ان الاجازة الدراسية الممنوحة للموظف تعدّ خدمة فعلية لإغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المتعاقد عليها^(٥٣)، واحتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدما لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد في حالة اكماله الدراسة قبل انتهاء المدة^(٥٤)، والسماح لمن يحصل على شهادة الماجستير داخل العراق ضمن المدة المقررة بدرجة جيد جدا في الاقل، باكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها داخل العراق او خارجه^(٥٥)، اي دون حاجة الى مرور سنتين خدمة فعلية بعد اخراشهادة^(٥٦).

٥- ان مخصصات الشهادة العليا التي يحصل عليها الموظف المجاز دراسيا من خارج العراق فإنه يستحقها من تاريخ مباشرته بالوظيفة وان تأخرت معادلة الشهادة في دائرة البعثات ، وتطبيقا لذلك أفتى مجلس شورى الدولة بأنه " يستحق الموظف مخصصات الشهادة اعتبارا من تاريخ مباشرته بالوظيفة بعد حصوله على الشهادة الدراسية من خارج العراق وليس من تاريخ معادلة الشهادة لان قرار المعادلة كاشف للشهادة وليس منشأ لها " ^(٥٧).

ب - في حالة الفشل: اذا فشل الطالب "الموظف" في دراسته فان هناك جملة من الحقوق تترتب بذمته منها :

١- ان الموظف الفاشل في دراسته يتحمل النفقات الدراسية التي صرفت عليه اثناء دراسته بضمنها رواتب الوظيفة التي تسلمها واجور سفره، ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير

مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة او بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة^(٥٨)، فالموظف يقدم كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن بما يعادل جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستنتفق عليه خلال مدة اجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الاجازة^(٥٩).

- ٢- يعامل الموظف المجاز دراسيا معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتعدّ المدة التي سلف عنها بسبب ذلك اجازة اعتيادية بدون راتب^(٦٠).
- ٣- اذا حصل الموظف المجاز دراسيا على شهادة ادنى من الشهادة التي تعاقدها عليها فلا تحسب لغرض العلاوة او الترفيع المدة الزائدة عن الحد الادنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة^(٦١).

المطلب الثاني

المشاكل الناتجة عن الاجازة الدراسية للموظفين

تمهيد وتقسيم :

ان التحاق الموظف بالدراسة الجامعية العليا داخل العراق او خارجه، او التحاقه بالدراسة الجامعية الاولى في الدراسة الصباحية داخل القطر فان الامر يقتضي التفرغ لهذه الدراسة، وان هذا التفرغ يرتسم في صورة الاجازة الدراسية^(٦٢) التي تمكنه من مواصلة تحصيله الدراسي لنيل الشهادة التي تتناسب مع الاختصاص الوظيفي .

ولكن قد يلتحق الموظف بدراسته بدون اجازة دراسية، وقد تكون هذه الدراسة لا تتطابق مع الاختصاص الوظيفي، ومع ذلك يقوم الموظف بعدها بالمطالبة بامتيازات الشهادة التي حصل عليها مما يخلق ذلك مشاكل للموظف ولدائرتة ، وقد تاخذ هذه المشاكل صورة اخرى تتعلق بمنع اشخاص معينين من الالتحاق بالدراسة الجامعية خلال ادائهم الواجبات التي كلّفوا بها، ومع ذلك يلتحقون بالدراسة. مما يعني انه ليس كل من يقوم بواجبات الوظيفة يحق له طلب الاجازة الدراسية، اذ ان بعض الوظائف العامة يقوم بها اشخاص مكلفون بخدمة عامة ينتهي قيامهم بواجباتها بانتهاء التكليف العام، مما يقتضي بيان ذلك، ولذلك سيجري تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو التالي :

الفرع الاول : المشاكل الخاصة بالشهادة الدراسية.

الفرع الثاني : الممنوعون من الاجازة الدراسية.

الفرع الأول

المشاكل الخاصة بالشهادة الدراسية

ان المشاكل التي تنتج عن الحصول على الشهادة الدراسية قد تتعلق بالحصول على الشهادة المذكورة بدون اجازة دراسية، او ان هذه الشهادة لا تتطابق مع الاختصاص الوظيفي.

أولاً - الحصول على الشهادة الدراسية بدون اجازة دراسية : قد يلتحق الموظف المعين على الملاك الدائم في احد فروع الدراسة الجامعية في الكليات الجامعة الاهلية، او في الجامعات الحكومية للدراسة الصباحية وبدون اجازة دراسية، وبعد ان ينهي دراسته ويتخرج في جامعته يتقدم بشهادة البكالوريوس، مثلاً، الى دائرته طالبا احتساب هذه الشهادة وما يترتب عليها من تغيير في العنوان الوظيفي او منحه مخصصات مالية معينة، مما يتطلب حلاً لهذه المشكلة.

يمكن تلمس الحل في فتاوى مجلس شورى الدولة، ففي واقعة التحق الموظف فيها بالدراسة الصباحية بدون اجازة دراسية، ثم تقدم بشهادة البكالوريوس الى دائرته طالبا منحه ما يترتب عليها من تعديل للمخصصات . قامت دائرته بطلب الرأي من مجلس شورى الدولة استنادا الى احكام البند رابعا من المادة ٦ من قانون المجلس رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن مدى امكانية احتساب الشهادة الدراسية (البكالوريوس) للموظف الحاصل عليها خلال الدراسة الصباحية بدون اجازة دراسية، وقد افتى مجلس شورى الدولة بشأن الواقعة المتقدمة بانه " لا تحتسب الشهادة الجامعية للموظف الحاصل عليها اثناء الخدمة دون اجازة دراسية"^(١٣).

نعتمد ان الفتوى المذكورة وردت مطلقة تشمل كل شهادة دراسية يحصل عليها الموظف بدون اجازة دراسية ان كانت شهادة البكالوريوس او شهادة عليا كالمجستير والدكتوراه، وسواء كانت جهة الحصول عليها من داخل العراق ام من خارجه، وان حصول الموظف على شهادة جامعية من خارج العراق اثناء خدمته وبدون اجازة دراسية، فان عدم احتسابها يكون من باب اولى، لاثارة ذلك لمشاكل عديدة سنأتي عليها.

مما تقدم يمكن القول: نؤيد اتجاه مجلس شورى الدولة في فتواه بعدم احتساب الشهادة الدراسية للموظف المستمر بالخدمة الوظيفية التي حصل عليها في الدراسة الصباحية دون اجازة دراسية كما تتطلب القوانين والتعليمات ذلك والتي اجهد المشرع نفسه في العناية بها ، كما في المادة الخمسين من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، وتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١،

فضلا عن ان التحاق الموظف بالدراسة الصباحية بدون اجازة دراسية يثير على الاقل مشكلتان تتعلق احدهما بدائرة الموظف، والثانية تتعلق بالجامعة أو الكلية التي يدرس فيها :

أ - **المشكلة المتعلقة بدائرة الموظف:** لما كان مطلوب قانونا من الموظف الانتظام في اداء واجبات وظيفته وعدم التغيب الا بإذن وتخصيص جميع اوقات الدوام الرسمي للعمل، في حين ان الدراسة الجامعية في الجامعات تتطلب انتظاما ومواكبة للمحاضرات وقد يدفعه ذلك الى التغيب عن الوظيفة، كما في ايام الامتحانات، وان المادة ٣٧ / ٣ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على انه " يعدّ الموظف المنقطع عن وظيفته مستقिला اذا ازادت مدة انقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة يبرر هذا الانقطاع"، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا^(٦٤) في مجلس شورى الدولة بأنه " يعدّ الموظف مستقिला اذا انقطع عن وظيفته مدة تزيد عن عشرة ايام بدون عذر مشروع"^(٦٥)، ولا نعتقد مطلقا ان غياب الموظف عن دائرته بحجة دوامه في احدى الجامعات أو الكليات الجامعة، الحكومية او الاهلية، في الدراسات الصباحية انه يعدّ عذرا مشروعا لان القانون اوجب في مثل هذه الاحوال الحصول على اجازة دراسية .

مما تقدّم يمكن ان نطرح سؤالاً مفاده : كيف عالجت دائرة الموظف غياب موظفها على مدى اربع سنوات، وهي المدة اللازمة للحصول على شهادة البكالوريوس، ولم تعدّه مستقिला عن وظيفته ؟ ثم كيف انجزت واجبات الوظيفة المناطة بهذا الموظف، وما مصير الرواتب والمخصصات التي استلمها طيلة هذه السنوات وهو لا يؤدي عملا لدائرته ؟

ب - **المشكلة المتعلقة بالجامعة :** اذا كان الموظف مقبولا في الدراسات الصباحية دون اجازة دراسية يوازن بين حضوره الى قاعات الدراسة وبين دوامه في الوظيفة، من خلال التغيب عن المحاضرات خلال السنة، فان ذلك يطرح سؤالاً مفاده: ألم تتجاوز غيابات هذا الموظف " الطالب" ١٠% من الساعات المقررة لاي موضوع دراسي بدون عذر مشروع ليعدّ راسبا في صفه كما نصت على ذلك المادة ٩ من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠^(٦٦)!

نعتقد انه لو كان قبول الموظف في الدراسات الصباحية في الجامعات والكليات الاهلية او الحكومية ممنوعا من دون اجازة دراسية لما استطاع الدوام الصباحي في الكليات، لذلك فان هناك ضرورة لاضافة شرط ضمن شروط القبول في الجامعات والكليات الاهلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩^(٦٧) يفيد بعدم جواز قبول الموظفين في الدراسة الصباحية، فضلا عن تحديد عمر الطالب المقبول في هذه الدراسات ضمن الشروط العامة للقبول ايضا، وترتيب جزاءات على هذه المخالفة لتحقيق الردع.

ثانيا - عدم تطابق الشهادة الدراسية مع الاختصاص الوظيفي: ان محاولة الموظف تطوير نفسه من خلال مواصلة دراسته الجامعية التي حرم منها لسبب ما، فان المشرع قد وقر للموظف هذه الفرصة بشرط " ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واختصاص الشهادة الدراسية التي يحملها^(٦٨)، ليكون اكثر كفاءة وانتاجا في اداء الوظيفة المناطة به مما يترتب عليه اداء خدمة افضل للجمهور، وهو ما يبتغيه المشرع، فالمسألة موضوعية تتعلق بواجبات الوظيفة وليست شخصية تتعلق بالموظف، اي لمجرد حصوله على الشهادة فحسب.

ونعتقد انه لما كانت الاجازة الدراسية الممنوحة للموظف يشترط فيها ان تكون على علاقة مباشرة بالوظيفة لكي يتم اعتمادها، فانه من باب اولى ان تهمل شهادة الموظف الجامعية الى يحصل عليها عن طريق الالتحاق بالدراسة الجامعية المسائية في الكليات الاهلية الجامعة اذا كانت هذه الشهادة ليست على علاقة مباشرة بوظيفته التي يشغلها، اذ يلاحظ ان بعض الموظفين ينخرط في دراسة جامعية في الكليات الجامعة الأهلية لا تتناسب مع وظيفته التي يعمل على ادائها ثم يقدم شهادته بعد تخرجه مطالبا بالاستحقاقات المالية او الدرجات الوظيفية او مخصصات الوظيفية ومن ثم لا يفلح في ذلك لسبب عدم علاقة الشهادة بالوظيفة التي يؤديها.

ففي واقعة عرضت على محكمة قضاء الموظفين^(٦٩)، كان المدعي فيها حاصلا على شهادة اعدادية الصناعة ويعمل بصفة عامل في مديرية تربية الحيوان في ابي غريب وتدرج في الوظيفة ثم حصل على شهادة بكالوريوس في القانون من كلية التراث الجامعة للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ واقام دعوى على مدير عام الشركة العامة لمنتجات الالبان اضافة لوظيفته لامتناعه عن احتساب مخصصات الشهادة الجامعية ، فقررت المحكمة المذكورة رد الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون. عند عرض الموضوع على المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة، وجدت هذه المحكمة ان طبيعة العمل بشهادة القانون التي حصل عليها تختلف عن طبيعة العمل الذي يزاوله، لذا صادقت على حكم محكمة قضاء الموظفين وقضت بانه " لا يستحق الموظف مخصصات الشهادة اذا كانت لا علاقة لها بالوظيفة"^(٧٠).

وفي واقعة اخرى كان المدعي فيها موظفا بعنوان (ر.حرفيين) في الشركة العامة للإطارات وحصل اثناء الخدمة على شهادة دبلوم من معهد اعداد المعلمين للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، واقام دعوى ضد المدير العام للشركة العامة لصناعات الاطارات اضافة لوظيفته لامتناعه عن احتساب مخصصات الشهادة، فقررت محكمة قضاء الموظفين رد الدعوى. عند عرض الموضوع على انظار المحكمة الادارية

العليا صادقت على قرار الرد ولذلك قضت بانه " لا يستحق الموظف مخصصات الشهادة التي حصل عليها اثناء الخدمة الا اذا كانت لها علاقة بالعمل الذي يمارسه الموظف"^(٧١)، ومما جاء في الحثيات بان الشهادة لا علاقة لها بعمل الموظف وهو ما اكدته وزارة المالية والامانة العامة لمجلس الوزراء في اكثر من اعمام او توجيه، ولان القانون يرتب اثرا للشهادة الدراسية بالتعيين او الترقية او المخصصات حين يربطها بالعمل الذي يمارسه الموظف.

مما تقدّم يمكن القول: ان مطالبة الموظف بحقوقه في احتساب مخصصات شهادته الدراسية التي حصل عليها اثناء الخدمة ، فان ذلك موقوف على شرط وهو " ان استعمال الموظف لحقوقه يجب ان لا يتعارض مع احكام القانون وسير المرافق العامة "^(٧٢)، ولما كان القانون يتطلب الحصول على اجازة دراسية مما يترتب عليه ان على الموظف المستمر بالخدمة الوظيفية الدراسة في احدى الفروع التي تتناسب مع طبيعة وظيفته وبموجب اجازة دراسية لكي يمكن له ان يطالب بحقوقه في الشهادة .

الفرع الثاني

الممنوعون من الإجازة الدراسية

ان الدراسة الجامعية، الاولى أو العليا، هي ميدان للتحصيل والمتابعة وتكريس الوقت والجهد للدراسة من خلال الانتظام في مواكبة المحاضرات، لذلك وجد المشرع ان انخراط بعض متقليدي الوظائف، خلال فترة قيامهم باعباء الوظيفة، في الدراسة الجامعية مايشغلهم عن اداء الواجبات الوظيفية او المهمة التي يقومون بها، وكان ذلك سببا في استثناء بعض اصحاب هذه الوظائف من الدراسة الجامعية. ان الممنوعين من الدراسة الجامعية، الاولى او العليا، باجازة دراسية ينصرف الى فئتين : اما موظفون على الملاك الدائم أي ممن يسري عليهم قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، أو منتخبون لايسري عليهم القانون المذكور لكونهم يكلفون بواجبات عامة لفترة محدودة، وعلى التفصيل التالي :

أولا - الموظفون : ان تعبير الموظفين الممنوعين من الدراسة الجامعية لم يرد مطلقا بمنع جميع الموظفين، وانما المنع يشمل أو يحدّد بموظفي الدرجات العليا : (أ) و (ب)، حيث نصت المادة ٤/ أولا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ على أنه " يشترط في من يمنح الاجازة الدراسية توفر الشروط الاتية : أولا : ان تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الاولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة

٢٠٨٨..."، وان مفهوم المخالفة للنص المتقدم انه اذا كانت الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة العليا فان هذا الموظف لا يمكن ان يمنح اجازة دراسية لمواصلة دراسته الجامعية الاولية او العليا خلال قيامه بواجبات وظيفته، وفي هذا الصدد استوضحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من مجلس شورى الدولة استنادا الى احكام المادة ٦ / خامسا^(٧٣) من قانون المجلس رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ الرأي بشأن امكانية قبول ذوي الدرجات الخاصة^(٧٤) والمدراء العامين في الدراسات الجامعية الاولية او العليا، افتى مجلس شورى بأنه " لا يمكن قبول ذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين في الدراسات الاولية او العليا"^(٧٥).

وفضلا عما تقدّم ان الدراسة الجامعية ، وخاصة العليا منها ، تشترط تفرغ الطالب تفرغا تاما سواء كانت هذه الدراسة دبلوم عالي او ماجستير^(٧٦)، أم لدراسة الدكتوراه^(٧٧)، ونعتقد ان شرط التفرغ التام بمنح الاجازة الدراسية للموظف المعين في الدرجة العليا لا يتلائم أو يتناسب مع طبيعة الوظيفة المسندة اليه، هذه الوظيفة التي تستوجب ان يمنحها جل وقته ويتقيّد بمواعيد العمل فيها للقيام بمهامها.

يترتب على ما تقدّم ان قبول الموظف الذي يشغل وظيفة تقع في الدرجات العليا في الدراسات العليا او الاولية بدون اجازة دراسية يعدّ قبوله قبولاً مخالفاً للقانون سواء كانت الدراسة داخل العراق أم خارجه ومن ثم لا يمكن اعتماد شهادته، وتطبيقاً لذلك افتى مجلس شورى الدولة بأنه " لا يجوز قبول الموظف في الدراسات العليا خلافاً لاحكام القانون"^(٧٨).

ثانياً - المنتخبون : ان الاجازة الدراسية تمنح للموظف الذي هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين^(٧٩). اذ انه للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا اجازة دراسية خارج العراق، كما له منح الموظف اجازة دراسية داخل العراق^(٨٠). لكن توجد وظائف يقوم باعباء واجباتها اشخاص ينتخبون لهذا الغرض، كالمنتخبين للمجالس التمثيلية أو المنتخبون لرئاسة الوحدات الادارية، فهل يمكن منحهم الاجازة الدراسية ! وهو ما سنبينه فيما يأتي :

أ - المنتخبون للمجالس التمثيلية : تتمثل هذه المجالس بالمجالس النيابية أو المجالس المحلية .

١- المجلس النيابي : إن اعضاء المجالس النيابية هم هيئات عامة تتوب عن ارادة المواطنين وتعتبر عنها في الشؤون العامة^(٨١). وإن مجلس النواب في العراق يتكون من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر^(٨٢)، وبذلك فهم لا يخضعون لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة

١٩٦٠ المعدل، مما يترتب عليه انه لا يسري عليهم وصف الموظف، وتطبيقا لذلك افتى مجلس شورى الدولة بأن " عضو مجلس النواب ليس موظفا ولا مشمول بوصف الموظف وانما منتخبا ولا يخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠" (٨٣)، كما أفتى بانه " يعدّ الموظف المنتخب عضوا في مجلس

النواب بحكم المستقيل من الوظيفة " (٨٤)، إذا كان موظفا قبل انتخابه.

مما تقدّم يمكن القول انه يترتب على عدّ عضو مجلس النواب ليس موظفا بانه لا يمكن، خلال فترة الدورة الانتخابية، منحه الاجازة الدراسية للدراسة الجامعية الاولية او العليا ، وتطبيقا لذلك افتى مجلس شورى الدولة بأنه " لا يمكن قبول اعضاء مجلس النواب في الدراسات الاولية أو العليا " (٨٥) عن طريق منحهم الاجازة الدراسية لاقتصار ذلك على الموظفين من جهة، ولغرض انصرافهم للمهام التي انتخبوا من اجلها، من جهة اخرى.

٢- **المجالس المحليّة:** ويقصد بالمجالس المحلية مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وهم اعضاء منتخبون اذ " يتم انتخاب اعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر حسب قانون الانتخابات للمجالس" (٨٦)، بعد ان يجري الترشيح لعضوية هذه المجالس و" يشترط للترشيح الى عضوية المجالس المحلية توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨" (٨٧).

يعدّ عضو المجلس والمجالس المحلية في اثناء مدة عضويته مكلفا بخدمة عامة (٨٨) لاغراض تطبيق قانون العقوبات (٨٩)، وتطبيقا لذلك افتى مجلس شورى الدولة بان" عضو مجلس المحافظة لا يشغل وظيفة تقع في الدرجة العليا (ب) من الدرجات الواقعة في الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ لان اشغال العضوية في مجلس المحافظة يكون عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين وبالتالي انه ليس موظفا على الملاك الدائم" (٩٠)، كما أفتى بأن " مجلس المحافظة ليس دائرة وان عضو المجلس منتخبا وليس موظفا عاما" (٩١)، وبذلك يتّضح ان المكلف بخدمة عامة يختلف عن الموظف في ان علاقته بالدولة ليست دائمة، ومن ثم لم يكن خاضعا للنظم والقواعد التي تسري على موظفي الدولة وتفترض علاقة لها طابع الاستقرار والدوام، وعلاقة المكلف بخدمة عامة بالدولة محدودة بحدود المهمة المكلف بها، وعلى الرغم من ذلك يشبه الموظف في ان كلا منهما يعمل بأسم الدولة ولحسابها (٩٢).

ويصدد جواز منح عضو مجلس المحافظة او اعضاء المجالس المحلية الاجازة الدراسية خلال فترة قيامهم بواجباتهم من عدمه، استوضحت وزارة الدولة لشؤون المحافظات الرأي من مجلس شورى الدولة بشأن ذلك، فأفتى المجلس المذكور بانه " لايجوز منح عضو مجلس المحافظة او المجلس المحلي اجازة دراسية طويلة مدة الدورة الانتخابية "(٩٣)، واكثر من ذلك فقد استوضحت الوزارة المذكورة ايضا الرأي من مجلس الشورى بشأن مدى شمول مجالس المحافظات باجازة دراسية واستثنائهم من الضوابط ممن قبلوا في الدراسات العليا في الجامعات العراقية وحاليا مستمرين بالخدمة، افتى المجلس بانه" لا يجوز منح المستوضح عنهم اجازة دراسية طويلة مدة الدورة الانتخابية وان استثنائهم من شروط وضوابط القبول في الدراسات العليا يتطلب تدخلا تشريعيا "(٩٤)، مما يعني انه لا يبقى من خيار امامهم سوى الالتحاق بالعمل الذي انتخبوا من اجله وليس الالتحاق بمقاعد الدراسة.

وتجدر الاشارة الى ان مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لايجيز القانون منحهم حتى الاجازة الاعتيادية(٩٥)، وبذلك يمكن القول ان منعهم من الاجازة الدراسية خلال فترة الدورة الانتخابية يكون من باب اولى وذلك حرصا من المشرع على قيام اعضاء هذه المجالس بواجباتها في مراقبة أنشطة دوائر الدولة وتقديم الخدمة لجمهور المواطنين الذين انتخبوهم(٩٦).

ب - المنتخبون لرئاسة الوحدات الادارية : لقد اوضحت المادة الاولى من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بان رئيس الوحدة الادارية هو المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية. وان هؤلاء ينتخبون من قبل مجلس المحافظة بالنسبة للمحافظ(٩٧)، ومن قبل مجلس القضاء بالنسبة للقائم مقام(٩٨)، ومن قبل مجلس الناحية بالنسبة لمدير الناحية(٩٩). وان مدة الدورة الانتخابية للمجالس اربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها(١٠٠)، وتطبيقا لذلك افتى مجلس شورى الدولة بانه " لا يمكن تعويض المجالس الشاغرة في مجالس الاقضية والنواحي ويستمر الاعضاء بمناصبهم لحين انتخاب من يحلّ محلهم"(١٠١)، كما افتى بانه " لا يوجد مانع قانوني من تولي المستوضح عنه المنتخب من المجلس المحلي لناحية الحبانية منصب مدير ناحية الحبانية رغم اكماله سن ٦٣ سنة"(١٠٢).

يلاحظ مما تقدّم ان رؤساء الوحدات الادارية منتخبون للقيام بالمهام الادارية في رئاسة وحدات ادارية لفترة محدودة، ولكن قد يتقدّم احدهم خلال فترة قيامه بواجب رئاسة الوحدة الادارية بطلب الالتحاق بالدراسات الجامعية الاولى او العليا، الماجستير او الدكتوراه طالبا منحه الاجازة الدراسية، وفي هذا الصدد فقد طلبت وزارة الدولة لشؤون المحافظات الرأي من مجلس شورى الدولة بشأن منح الاجازة الدراسية للقائم مقام ومدير الناحية، افتى المجلس بانه " لايجوز منح الاجازة الدراسية للقائم مقام ومدير

الناحية " (١٠٣). ومما جاء في حثيات الفتوى ان القصد من انتخاب القائم مقام ومدير الناحية هو التفرغ للانصراف لادارة الوحدة الادارية طيلة مدة الدورة الانتخابية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم بالاجازة الدراسية للموظفين، ترشحت لدينا بعض الاستنتاجات والتوصيات :

أولاً : الاستنتاجات : ان اهم الاستنتاجات تتمثل في ما يأتي :

١- ان المشرع العراقي قد ادرك اهمية رفع المستوى العلمي ورفع كفاءة الموظف لذلك اجاز منحه الاجازة الدراسية وفق ما تتطلبه حاجة الدوائر الحكومية من الاختصاصات العلمية، ونظّم ذلك بتشريعات تمثلت بالمادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩، ثم اتبعها بتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

٢- ان منح الاجازة الدراسية للموظف تقتصر على الدراسات الصباحية فقط داخل العراق دون الدراسات المسائية وان كل شهادة دراسية يحصل عليها الموظف في الدراسات الصباحية دون اجازة دراسية لايمكن ان تحسب، كما لا يمكن ان تحسب الشهادة العليا، ماجستير أو دكتوراه، التي يحصل عليها الموظف من خارج العراق دون اجازة دراسية.

٣- ان منح الاجازة الدراسية تتم بشروط تضمنتها تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١، وان هذه الشروط قد تتعلّق بالموظف نفسه وقد تتعلّق بشهادته، مما يترتب عليه انه لايجوز قبول الموظف في الدراسات العليا خلافا لاحكام القانون ودون توفر الشروط المطلوبة، فضلا عن ان الاجازة الدراسية تنظّم بعقد دراسي بين الدولة والموظف يضمن حقوق الطرفين في حالة النجاح بالحصول على الشهادة ام بالفشل في ذلك لان الدولة تتحمل نفقات الدراسة.

٤- ان التحاق الموظف بالدراسة قد ينتج عنه بعض المشاكل المتعلقة بالشهادة الدراسية كما لو ان الموظف حصل على شهادته بدون اجازة دراسية مما يخلق مشاكل للموظف مع دائرته كما يخلق مشاكل للجامعة التي يدرس فيها الموظف. فضلا عن ذلك فقد تتعلّق المشاكل بعدم تطابق الشهادة الدراسية مع الاختصاص الوظيفي، اذ ان هذا التطابق مطلوب سواء كان التحاق الموظف بالدراسة تم بطريق منحه الاجازة الدراسية أم عن طريق التحاقه بالدراسة المسائية في الجامعات الحكومية او الاهلية "الخاصة"، ويترتب على عدم تطابق الشهادة مع الاختصاص الوظيفي، اي ان الشهادة لا علاقة لها بالوظيفة ، ان الموظف لا يستحق عنها ايه امتيازات او مخصصات.

٥- منع المشرّع العراقي منح بعض الموظفين والمكلفين بمهام وظيفيه اجازة دراسية خلال فترة قيامهم بواجبات الوظيفة، كالموظفين في الدرجات العليا (أ) و(ب) من الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة او القطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨، وكذلك المنتخبون في المجالس التمثيلية كأعضاء مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي، والمنتخبون لرئاسة الوحدات الادارية كالمحافظين والقائمقامين ومدراء النواحي، وذلك لغرض انصرفهم للمهام التي انتخبوا من اجلها وان كان المشرّع لم يمنع قبول ممن ذكر في الدراسات المسائية بدون اجازة دراسية سواء في الكليات الحكومية وذلك بموجب التعليمات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العملي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠، لمنحه درجتي البكالوريوس او الدبلوم الفني، أم في الكليات الاهلية، ذلك بموجب تعليمات الشروط العامة للقبول في الجامعات والكليات الاهلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ والتي جاءت مقتضبة، ومن بين ما اشترطته ان يكون المتقدم من خريجي العام الحالي او العام السابق لكن الواقع خلاف ذلك اذا ان المتقدمين من خريجي سنوات سابقة كما يلاحظ ذلك في الكليات الاهلية .

ثانيا : التوصيات : ان اهم التوصيات تتمثل في ما يأتي :

١- تشجيع الموظفين على الالتحاق بالدراسة الجامعة داخل العراق أو خارجه حسب حاجة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاختصاصات العلمية لان في ذلك فائدة في تطوير العمل الوظيفي والارتقاء بكفاءة عمل الموظفين.

٢- لما كان المشرّع قد منع منح الاجازة الدراسية لبعض الموظفين والمكلفين باداء خدمات عامة بالانتخاب خلال ادائهم لواجبات الوظيفة أو التكليف العام لغرض انصرفهم لاداء اعمال وظائفهم وتكريس جلّ وقتهم لما كفوا به، نجد ان السماح لهؤلاء بالدوام في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية والاهلية ما يشغلهم ايضا عن اداء واجبات ما كفوا به، فهم لم يكفوا بالوظائف العليا او ينتخبوا لتمثيل الناس الا لغرض متابعة ما مطلوب منهم ليل نهار وليس لاكمال دراستهم خاصة الدراسة الجامعية الاولى "البكالوريوس" التي تحتاج الى جهد ومتابعه وتحصيل وكتابة التقارير والبحوث واداء الامتحانات الفصلية والنهائية، وذلك لا يسع المجال له مع قيام الوظيفة العليا أو التكليف العام عليه نعتقد بضرورة تعديل تعليمات الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعليمات الشروط العامة للقبول في الجامعات والكليات الاهلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ بما يمنع قبول المذكورين في الدراسات الجامعية الاولى خلال فترة قيام الوظيفة أو التكليف العام، كما هو الحال في المنع من التحاقهم بالدراسات العليا، الماجستير او الدكتوراه، بإجازة دراسية، اذ بإمكانهم تكملة هذه الدراسة بعد انتهاء ما

كلفوا به من واجبات وظيفية، من أجل أن يستقيم الأمر مع فتوى مجلس شورى الدولة رقم ٧٥ / ٢٠١٣ الذي أفتى فيها بأنه " لا يمكن قبول ذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين وأعضاء مجالس المحافظات وأعضاء مجلس النواب في الدراسات الأولية أو العليا ".

٣ - لما كان المشرع قد أصدر تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١، عليه لا يجوز قانونا قبول الموظف في الدراسة الجامعية الصباحية من دون حصوله على الاجازة الدراسية، ولقطع دابر ذلك نعتقد بان الامر يقتضي اضافة هذا المنع كشرط ضمن شروط القبول في الجامعات والكليات الاهلية خاصة التي نظمتها التعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٩.

٤- وضع ضوابط رادعة للموظف الذي يلتحق بدراسة جامعية صباحية اولية أو عليا داخل العراق أو خارجه بدون اجازة دراسية فضلا عن عدم قبول احتساب شهادته وعدم معادلتها في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لمن يحصل على شهادته من خارج العراق .

ثبت المراجع

أولا - الكتب :

١- د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠٠٩.

٢- قاسم تركي عواد: النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والاهلي ، ط ١ ، ٢٠٠٩، الناشر صباح صادق الانباري، بغداد .

٣- د. محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ٢٠١٣، ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٤- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

ثانيا - الرسائل والاطاريح :

١ - قاسم تركي عواد جنابي: الصفة الوظيفية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤.

ثالثا - مراجع القرارات القضائية :

١- صباح صادق الانباري : مجلس شورى الدولة، ط ١، ٢٠٠٨، بغداد .

- ٢- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ٣- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة ، بغداد، ٢٠١٠ .
- ٤- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة ، بغداد، ٢٠١١ .
- ٥- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١١، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٢ .
- ٦- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، سنة الطبع بلا .
- ٧- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠١٤ .
- ٨- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة ، شركة الانس للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥ .
- ٩- مجموعة احكام النقض المصرية، س ٢٧ .

رابعاً : الدوريات :

- ١- الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٤٧ ، تاريخ ١٩٨١/٨/٣١ .
- ٢- الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٥٨ ، تاريخ ١٩٨١/١١/١٦ .
- ٣- الوقائع العراقية ، العدد ٣٢٧٣ ، تاريخ ١٩٨٩/٩/١٨ .
- ٤- الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٢١ ، تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ .
- ٥- الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٥٤ ، تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ .
- ٦- الوقائع العراقية ، العدد ٤١٣٣ ، تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ .
- ٧- الوقائع العراقية ، العدد ٤١٩٧ ، تاريخ ٢٠١١ / ٦ / ٢٧ .
- ٨- الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٨٣ ، تاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ٢٩ .
- ٩- الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٠٨ ، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ .

١٠- دليل الطالب للعام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥، اصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البحث والتطوير .

خامسا - التشريعات:

- ١- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٣- تعليمات اسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦.
- ٤- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
- ٥- القرار رقم ١٠٧٧ ، تاريخ ١٢/٨/١٩٧٩.
- ٦- القرار رقم ١٤٦٧ ، تاريخ ١٤/١١/١٩٨١.
- ٧- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.
- ٨- تعليمات شروط القبول في الجامعات والكليات الاهلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩.
- ٩- تعليمات شروط استحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.
- ١٠- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- ١١- قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.
- ١٢- التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
- ١٣- تعليمات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ .
- ١٤- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١٥- قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
- ١٦- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.
- ١٧- القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ " قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠".
- ١٨- تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- ١٩- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ " قانون تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩".
- ٢٠- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ " قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨".

- (١) المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- (٢) المادة ٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٣) المادة ٤ / اولا وثانيا من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤) المادة ٥ / سابعاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٥) المادة ٣٤ / اولا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٦) نشر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٣٣، تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٩.
- (٧) نشرت تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٩٧، تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١١.

(٨) المادة الخمسون / ثانيا من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٩) تجدر الاشارة الى ان المحافظة لا تعدّ جهة غير مرتبطة بوزارة، وتطبيقاً لذلك افتى مجلس شورى الدولة بأنه " لا تعدّ المحافظة جهة غير مرتبطة بوزارة، ولا يحق للمحافظ ممارسة الصلاحيات الشخصية للوزير المختص". القرار رقم ٧٦ / ٢٠٠٩، تاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٩. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١١، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٢.

- (١٠) المادة ٣ / اولا وثانيا وثالثاً من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١١) المادة ١ / اولا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١٢) المادة ١ / ثانيا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١٣) المادة ١ / ثالثاً من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١٤) المادة ١ / رابعاً من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١٥) المادة ١ / خامساً من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١٦) المادة ٢ / اولا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١٧) المادة ٢ / ثانيا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١٨) المادة ٢ / ثالثاً من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (١٩) المادة ٢ / رابعاً من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٢٠) نصت المادة ١/٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٠٨ بتاريخ ٣/٢/٢٠١٤، على انه " ترتبط بمركزالوزارة التشكيلات الاتية :- أ- الجامعات : اولا - جامعة بغداد. ثانيا - جامعة الموصل. ثالثاً - جامعة البصرة. رابعاً - جامعة تلغفر. خامساً - الجامعة المستنصرية. سادساً - الجامعة التكنولوجية. سابعاً - جامعة تكريت. ثامناً - جامعة القادسية. تاسعاً - جامعة الانبار. عاشراً - جامعة الكوفة. حادي عشر - جامعة بابل. ثاني عشر - جامعة ديالى. ثالث عشر - جامعة كربلاء. رابع عشر - جامعة ميسان. خامس عشر - جامعة ذي قار. سادس عشر - جامعة المثنى. سابع عشر - جامعة النهرين. ثامن عشر - جامعة واسط. تاسع عشر - جامعة الحمدانية. عشرون - الجامعة العراقية. حادي وعشرون - جامعة الفلوجة. ثاني وعشرون - جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية الصيدلانية. ثالث وعشرون - جامعة البصرة للنفط والغاز. رابع وعشرون - جامعة القاسم الخضراء. خامس وعشرون - جامعة ابن سينا للعلوم الطبية الصيدلانية. سادس وعشرون - جامعة كركوك. سابع وعشرون - جامعة سامراء. ثامن

وعشرون - جامعة نينوى. تاسع وعشرون - جامعة سومر. ب - الهيئات: اولاً - هيئة التعليم التقني. ثانياً - الهيئة العراقية للحاسبات والمعلومات. ج - المجلس العراقي للاختصاصات الطبية "... ولمزيد من التفاصيل حول نشوء واستحداث بعض هذه الجامعات والهيئات، راجع قاسم تركي عواد: النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والاهلي، ط ١، ٢٠٠٩، الناشر صباح صادق الانباري، بغداد، ص ١٠ وما بعدها.

(^{٢١}) القرار رقم ٢٠١٣/١١٤، تاريخ ٢٠١٣/١٢/١. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٥٦.

(^{٢٢}) المادة ٥٠/٥٠ ثانياً / ب و ج من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(^{٢٣}) القرار رقم ٦٠ / ٢٠١٤، تاريخ ٢٠١٤ / ٥/٢٧. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، شركة الانس للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص ١١٤.

(^{٢٤}) المادة ٧ / ٢١ من اسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦. ويلاحظ ان هناك وجوداً لاصحاب الشهادات غير المعادلة، او الشهادات بالمراسلة والانتساب، كتدريسيين في بعض الجامعات والكليات الاهلية، ونعتقد ان هذا الوجود يضعف هذا التعليم.

(^{٢٥}) المادة ١ من تعليمات الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨٥٤، تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٠.

(^{٢٦}) المادة ٣ من التعليمات رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.

(^{٢٧}) المادة ٧ من التعليمات رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.

(^{٢٨}) المادة ٨/٨ ثالثاً من التعليمات رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.

(^{٢٩}) تأسست في العراق العديد من الجامعات والكليات الاهلية وهي قائمة حالياً وموزعة حسب المحافظات، وكما يأتي: ففي محافظة بغداد: جامعة الامام جعفر الصادق (ع) عام ٢٠٠٩. كلية التراث الجامعة عام ١٩٨٨. كلية المنصور الجامعة عام ١٩٨٨. كلية الرافدين عام ١٩٨٨. كلية المأمون الجامعة عام ١٩٩٠. كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة عام ١٩٩٦. كلية بغداد للصيدلة عام ٢٠٠٠. كلية دجلة الجامعة عام ٢٠٠٤. كلية السلام الجامعة عام ٢٠٠٥. كلية مدينة العلم الجامعة عام ٢٠٠٥. كلية الرشيد الجامعة عام ٢٠١٠. كلية صدر العراق الجامعة عام ٢٠١٠. كلية الحكمة الجامعة عام ٢٠١٠. كلية اصول الدين الجامعة عام ٢٠١١. كلية الاسراء الجامعة عام ٢٠١٣. كلية المصطفى الجامعة عام ٢٠١٣. كلية الفراهيدي الجامعة عام ٢٠١٣. كلية الفارابي الجامعة عام ٢٠١٣. كلية الباني الجامعة عام ٢٠١٣. كلية النخبة الجامعة عام ٢٠١٤. كلية النسور الجامعة عام ٢٠١٤. وفي محافظة البصرة: كلية شط العرب الجامعة عام ١٩٩٣. كلية العراق الجامعة عام ٢٠١٠. كلية الكنوز الجامعة عام ٢٠١٣. وفي محافظة النجف الاشرف: الكلية الاسلامية الجامعة عام ٢٠٠٤. كلية الدراسات الاسلامية الجامعة عام ٢٠٠٥. كلية الشيخ الطوسي عام ٢٠٠٦. كلية الفقه الجامعة عام ٢٠١٤. وفي محافظة كربلاء المقدسة: جامعة اهل البيت عام ٢٠٠٤. كلية الحسين (ع) الهندسية عام ٢٠١٠. كلية الصفوة الجامعة عام ٢٠١٣. كلية الطف الجامعة عام ٢٠١٣. كلية ابن حيان الجامعة عام ٢٠١٤. وفي محافظة نينوى: كلية الحدباء الجامعة عام ١٩٩٤. كلية النور الجامعة عام ٢٠١٣. وفي محافظة كركوك: كلية القلم الجامعة عام ٢٠١٠. كلية الكتاب الجامعة عام ٢٠١٣. وفي محافظة ديالى: كلية اليرموك الجامعة عام ١٩٩٦. كلية بلاد الرافدين الجامعة عام ٢٠١٤. وفي محافظة بابل: كلية المستقبل الجامعة عام ٢٠١٠. كلية الحلة الجامعة عام ٢٠١١. وفي محافظة الانبار: كلية المعارف الجامعة عام ١٩٩٣. وفي محافظة صلاح الدين: كلية الامام الجامعة عام ٢٠١٠. وفي محافظة واسط: كلية الكوت الجامعة عام ٢٠١٣. وفي محافظة ذي قار: كلية المزيا الجامعة عام ٢٠١٣. راجع دليل الطالب للعام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥، إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البحث والتطوير.

(٢٠) المادة ١ من قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦. وتجدر الإشارة إلى ان مدّة الدراسة في الجامعات أو الكليات الجامعة الأهلية أربع سنوات في الأقل ويمنح المتخرج فيها شهادة جامعية أولية (بكالوريوس) في حقل الإختصاص، كما نصت على ذلك الماد ٨/ثانيا من القانون المذكور، والذي لم تتناول أحكامه بالتنظيم الدراسات العليا (الماجستير، الدكتوراه)، مما يترتب عليه عدم قانونية إنشاء أية مؤسسة تمنح الشهادات المذكورة.

(٢١) المادة ٩ من قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.

(٢٢) نشرت تعليمات الشروط العامة للقبول في الجامعات والكليات الاهلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٧٣، تاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٨٩.

(٢٣) المادة الاولى / ٥ من التعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٩.

(٢٤) المادة ٤ / أولا من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٢٥) المادة / ثالثا من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٢٦) في هذا السياق أفتى مجلس شورى الدولة بان "مصطلح (خدمة الدولة) المنصوص عليه في الفقرة (٦) من التعهد الملحق بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٨٠ الملغى ومصطلح (الخدمة في دوائر الدولة) المنصوص عليه في التعهد الملحق بتعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الصادرة استنادا للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ ينصرف إلى الخدمة في دوائر الدولة والقطاع العام ولا يقتصر على الوزارة أو الجهة مانحة الإجازة الدراسية ". القرار رقم ٤/٢٠١٢ تاريخ ٨/١/٢٠١٢. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، سنة الطبع بلا، ص ٤٤.

(٢٧) المادة ٥ / أولا من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٢٨) المادة ٥ / ثالثا من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٢٩) المادة ٤ / ثانيا من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٤٠) المادة ٤ / رابعا من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٤١) المادة ٥ / ثانيا من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٤٢) تجدر الإشارة الى ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٣٠ تاريخ ١١/٦/١٩٨٠ كان يجيز للوزير المختص منح الموظف اجازة دراسية داخل القطر ولم يشترط القرار لمنح الاجازة الدراسية ان تكون الدراسة صباحية او مسائية، عليه كانت فتوى مجلس الشورى الدولة تذهب الى انه " يجوز منح الموظف اجازة دراسية سواء كانت الدراسة صباحية او مسائية عند توفر الشروط المطلوبة في منح تلك الاجازة". القرار رقم ١٩٠ / ٢٠٠٨، تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨. قرارات وفتاوى مجلس شورى لعام ٢٠٠٨، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٨٦. لكن القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٨٠ قد الغي بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩، وان المادة ٤ / رابعا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ قد نصت على ان يكون الموظف حاصلا على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحا بالنسبة للدراسة داخل العراق، مما يترتب عليه انه لا يجوز قانونا منح الاجازة الدراسية للموظف عند قبوله في الدراسات الجامعية الاولى خاصة التي تكون الدراسة فيها مساء.

(٤٣) المادة ٤ / خامسا / أ و ب من التعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٤٤) المادة ٤ / سادسا من التعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٤٥) نصت المادة ٥ من تعليمات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ على انه " يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توفر ما يلي : أولا - ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) أو مايعادلها في موضوع اختصاصه ، وان يكون حاصلا على معدل لايقبل عن (٦٥%) خمس وستين من المئة ...".

(٤٦) المادة ٤ / سابعا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٤٧) في هذا السياق افتي مجلس شورى الدولة بان " استثناء الموظف من شرط المعدل المنصوص عليه في البندين (سادسا) و(سابعا) من المادة ٤ من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من صلاحية الوزير الذي ينتسب الموظف الى وزارته ". القرار رقم ٢٠١٣/٨٣، تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٤٨) القرار رقم ٥٩ / ٢٠١٤، تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٤. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٤٩) المادة ٥٠ / أولا / ب وج من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٥٠) المادة ٥٠ / اولاً / أ و ثانيا من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٥١) المادة ٦ / أولا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٥٢) المادة ٦ / ثانيا من التعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

(٥٣) المادة ٥٠ / رابعا / أ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٥٤) المادة ٥٠ / خامسا / أ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٥٥) المادة ٥٠ / سادسا من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٥٦) في هذا السياق افتي مجلس شورى الدولة بأنه " يتحتم مرور سنتين خدمة فعلية من تاريخ الحصول على آخر شهادة لغرض الحصول على اجازة دراسية داخل العراق او خارجه باستثناء المشمول بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦ ممن يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة وبتقدير جيد جدا في الاقل ". القرار رقم ٢٠٠٥/٧، تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥. أشار اليه صباح صادق الأنباري: مجلس شورى الدولة، ط ١، ٢٠٠٨، بغداد، ص ١٠٦.

(٥٧) القرار رقم ١٠٤ / ٢٠١٣ / تاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٣. قرارات وفتاوى مجلس الشورى الدولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٥٨) المادة ٥٠ / رابعا / د من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وفي هذا السياق استوضحت وزارة التخطيط من مجلس شورى الدولة الرأي في شأن مدى تطابق حالة مرض ذوي الطالب او احد اقاربه مع مفهوم القوة القاهرة المشار اليها في المادة ٥٠ / د من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل . افتي مجلس شورى الدولة بانه " يمكن ان يقع الحادث على غير الموظف المجاز دراسيا فيشكل ظروفها قاهرة بالمعنى المقصود بالفقرة (د) من البند رابعا من المادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ متى ما حالت دون مواصلة الدراسة وتوافرت فيها شروط القوة القاهرة الاخرى". القرار رقم ١٢ / ٢٠١٢، تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٢. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٥٩) المادة ٥٠ / اولاً / هـ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٦٠) المادة ٥٠ / اولاً / د من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٦١) المادة ٥٠ / رابعا / ج من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٦٢) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٣ / ٢٠١٣، تاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٦٣) القرار رقم ٦٠ / ٢٠١٤، تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٤. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٦٤) المحكمة الادارية العليا : وجدت هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٣ تاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣ اذ نصت المادة ٢ / اولاً من قانون التعديل على انه " يتكون المجلس من الاتي ... د- المحكمة الادارية العليا ... ". اما المادة ٢ / رابعا منه فقد نصت

على انه " أ - تشكل المحكمة الادارية في بغداد ... ج - تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر فيما يلي : ١. الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين ... "

(٦٥) القرار رقم ٢١٠ / قضاء الموظفين / تمييز / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢٠١٣/٩/٥ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

(٦٦) نصت المادة ٩ من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ ، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨٢١ ، تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ على انه " يعتبر الطالب راسبا في اي موضوع اذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (١٥%) خمس عشر من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد."

(٦٧) نشرت تعليمات شروط القبول في الجامعات والكليات الأهلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٧٣ ، تاريخ ١٨/٩/١٩٨٩ .

(٦٨) المادة ٥ / اولا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

(٦٩) محكمة قضاء الموظفين: حلت عبارة " محكمة قضاء الموظفين " محلّ عبارة مجلس الانضباط العام اينما وردت في القوانين والانظمة والتعليمات، وذلك بموجب المادة ٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، التي لغت نص المادة ٣١ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، وتطبيقا لذلك قضت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بأنه " تختص محكمة قضاء الموظفين بالفصل في المنازعات الناشئة عن قانون الخدمة المدنية وما يتفرع عنه والعقوبات الانضباطية " . القرار رقم ١ / تنازع اختصاص / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، مرجع سابق، ص ٣٧٩ . وبنفس المعنى القرار رقم ١ / تنازع اختصاص / ٢٠١٢ ، تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(٧٠) القرار رقم ٤٩٩ / قضاء الموظفين . تمييز / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢٠١٣ / ٨ / ٢١ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ . مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

(٧١) القرار رقم ٣٥ / قضاء الموظفين . تمييز / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، مرجع سابق، ص ٣٠١ .

(٧٢) قرار الهيئة العامة في مجلس الشورى الدولة رقم ١٧٧ / انضباط / تمييز / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٣ . المرجع السابق، ص ٣١١ .

(٧٣) نصت المادة ٦/ خامسا / من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ اعلى انه " يمارس المجلس في مجال الرأي

والمشورة القانونية اختصاصا على النحو الاتي : ... خامسا :- توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة ..."

(٧٤) ان النص على موظفي الدرجات الخاصة ورد بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٧٧ تاريخ ١٢/٨/١٩٨١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٨٤٧ ، تاريخ ٣١/٨/١٩٨١ ، المعدل بالقرار رقم ١٤٦٧ ، تاريخ ١٤/١١/١٩٨١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٨٥٨ ، تاريخ ١٦/١١/١٩٨١ . ويعدّ من موظفي الدرجات الخاصة ما يأتي : السكرتير الشخصي لرئيس الجمهورية، المستشار في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ، المدير العام في مكتب نائب رئيس الجمهورية، رئيس جامعة، وكيل وزارة، سفير، محافظ، مستشار في وزارة، رئيس ديوان مجلس الوزراء. وفي هذا الصدد افتى مجلس شورى الدولة بانه " لا تعدّ وظيفة السكرتير الشخصي لفخامة نائب رئيس الجمهورية من وظائف الدرجات الخاصة". القرار رقم ١٥/١٠/٢٠١٠ ، تاريخ ٣/٢/٢٠١٠ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، اصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف، بغداد، ٢٠١١ ، ص ٦٠ .

- (٧٥) القرار رقم ٢٠١٣/٧٥، تاريخ ٢٠١٣/٨/٧. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١٧٦.
- (٧٦) نصت المادة الخامسة من تعليمات شروط استحداث الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ على انه " يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توافر ما يلي : ... رابعا ان يتفرغ الطالب تفرغا تاما للدراسة ...".
- (٧٧) نصت المادة السابعة من التعليمات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ على انه " يشترط في المتقدم للحصول المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه ما يأتي : ... ثانيا - أن يتفرغ الطالب تفرغا تاما للدراسة ...".
- (٧٨) القرار رقم ٢٠١٤/٥٩، تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١١٢.
- (٧٩) المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- (٨٠) المادة الخمسين / أولا وثانيا من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩.
- (٨١) راجع د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢١.
- (٨٢) المادة ٤٩ / أولا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٨٣) القرار رقم ١٣٩ / ٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٣٥٥.
- (٨٤) القرار رقم ٢ / ٢٠٠٩، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٣٢.
- (٨٥) القرار رقم ٧٥ / ٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٣/٨/٧. سبقت الاشارة اليه .
- (٨٦) المادة ٣/ رابعا من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
- (٨٧) فتوى مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٢٠١٤/١١٠، تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٩٤.
- (٨٨) تجدر الاشارة الى أن تعبير " المكلف بخدمة عامة" في القانون الجنائي هو تعبير اوسع مما عليه في القانون الاداري، فالمادة ٤/١٩ عقوبات عراقي عرّفت المكلف بخدمة عامة بانه " كل موظف او مستخدم أو عامل انيطت به مهمة رسمية في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعه تحت رقابتها ... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر...". راجع د.جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٩٠. وقد عرّفته محكمة النقض المصرية بأنه " كل شخص يقوم بالخدمة العامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين او المأمورين او المستخدمين العموميين ما دام قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ". تقص مصري تاريخ ٢ فبراير ١٩٧٦. مجموعة احكام النقض، س ٢٧، رقم ٣٠، ص ١٥٢. ولمزيد من التفاصيل راجع قاسم تركي عواد جنابي : الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٨ وما بعدها.
- (٨٩) المادة ١٦ من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
- (٩٠) القرار رقم ٢٠١٠/١٠١، تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٢٣٥.
- (٩١) القرار رقم ٢٠١٠/١٤٠، تاريخ ٢٠١٠/١١/٩. المرجع السابق، ص ٣٠٧.
- (٩٢) راجع د. محمد محمد مصباح القاضي : قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ١، ٢٠١٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٦٣٦.
- (٩٣) القرار رقم ٢٠١٠/١٠، تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٥١.
- (٩٤) القرار رقم ٤٣ / ٢٠١٣، قرارات وفتاوى مجلس الشورى الدولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ١١٠.
- (٩٥) وفي هذا السياق استوضحت وزارة الدولة لشؤون المحافظات من مجلس شورى الدولة الرأي بشأن منح اعضاء مجلس المحافظة والاقضية والنواحي اجازة اعتيادية براتب تام بين ١٥ - ٣٠ يوما، أفتى المجلس بأنه " لا يوجد سند قانوني لمنح اعضاء

-
- مجلس المحافظة والاقضية والنواحي اجازة اعتيادية " . القرار رقم ٦٨ / ٢٠١٣ ، تاريخ ١٠/٧/٢٠١٣ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، مرجع سابق، ص ١٥٩ .
- (٩٦) في هذا السياق افتى مجلس شورى الدولة بأنه " تتحصر مهمة مجلس المحافظة بمراقبة أنشطة الدوائر في المحافظة وتحديد السلبيات والايجابيات في عملها وتقديم التوصيات بذلك ولا تتصرف الى التدخل في آلية عمل الدوائر ومحاسبة موظفيها " . القرار رقم ١٣٧/٢٠١٤ ، تاريخ ٧/١٢/٢٠١٤ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، مرجع سابق، ص ٢٣٦ .
- (٩٧) المادة ٧ / سابعاً من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .
- (٩٨) المادة ٨ / ثالثاً من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .
- (٩٩) المادة ١٢ / ثالثاً من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .
- (١٠٠) المادة ٤ من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .
- (١٠١) القرار رقم ٩٩/٢٠١٣ ، تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، مرجع سابق، ص ٢٢٢ .
- (١٠٢) القرار رقم ١٤١ / ١٤ / ٢٠١٤ ، تاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٤ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، مرجع سابق، ص ٢٤٢ .
- (١٠٣) القرار رقم ١٠١/٢٠١١ ، تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١١ ، مرجع سابق، ص ٢٠٦ .